عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمى غيره ايجزى ذلك قال لا يسمى الا صاحبه الذى ارسله وكذا لو
بصدمته او افتراس سبع او باعانة شئ من ذلك وفى الخبر اذا رميت فوجدته
وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك
او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل
تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك
الكلبان فى قتل الصيد لم يحل وفى الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلمة
كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له
صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدرى اخذه معلم ام لا
وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفى الصحيح عن الرجل
يجدها صاحبها من الغد ايأكل فقال ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل
وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الآخر وهو
غير ممتنع وفيه نظر **مفتاح** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع
اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته
والا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد كان يشتغل باخذ الآلة وسل
السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل
القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية ونحو ذلك وادنى
ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينيه او يحرك ذنبه
كما فى الصحاح وليس فى شئ منها ولا فى كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار

الحيوة

الحيوة كما هو فى المشهور بل من النصوص ما هو مطلق فى انه اذا ادرك ذكاته ذكاه
ومنها ما هو دال على الاكتفاء آخرا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء فى ادراك تذكيته
بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغى ان يكون العمل وقد مضى الكلام فى ذلك
ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات
حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام
والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا
فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس بشئ لدلالة النصوص على ان
التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود ففى الخبر ان
اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقى
ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم يأكله ان شاء لعموم
فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الآلة بالاجماع وبقى
محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه
سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمحقق بعد التردد فى والاسكافى
مفتاح لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقى
مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حى قبل تذكيته ويذكى ما بقى
وان لم يبق حيوة الباقى مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول
به فكان بجملته حلالا لكن فى المسئلة اقوال منتشرة وآراء شتى مستندة الى
اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفى
الموثق يأكل ما يلى الرأس ثم يدع الذنب وفى خبر فى رجل ضرب الصيد فقد

بكونه

Copyright © King Saud University